قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/44	931/ل / د1/2011م لعام 1433 هـ	1433/1/18هـ الموافق 2011/12/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المتلاعبين بسهم (أ)، جاء فيها ما نصه "تقدمنا بشكوى لدى هيئة سوق المال، للنظر في ضرر وقع علينا خلال تداولنا لسهم شركة (أ) في شهر اكتوبر لعام 2006م، حيث تم رفع الشكوى بعد إعلان الهيئة فرض غرامة على مخالفي أنظمة التداول على شركة (أ) خلال نفس الفترة، حيث نُشر الخبر عن لجنة الفصل في المنازعات بتاريخ 1-يناير-2011م. وعليه فقد استلمنا خطاباً موجهاً من هيئة سوق المال لإحالة الموضوع إلى لجنتكم الموقرة. عدد الأسهم المشتراة بتاريخ 9-أكتوبر-2006م هي (19,359) تسعة عشر ألفاً وثلاث مئة وتسع وخمسون سهماً بسعر (202,5) ريال للسهم. وقد تم بيعها بتاريخ 16-أكتوبر-2006م بسعر (120) ريالاً للسهم, بصافي خسارة (-1,604,042,17) مليون وست مئة وأربعة آلاف واثنان وأربعون ريالاً وسبع عشرة هللة. وحيث إن ما حصل لتداول السهم خلال تلك الفترة التي حددتها الهيئة، نختصره بالتالي: 1. تم رفع السهم من (125) ريالاً إلى (430) ريالاً خلال شهر واحد من 30-أكتوبر-2006م حتى 30-سبتمبر-2006م. 2. هبط السهم من أعلى سعر سجله في تاريخه (430) ريالا إلى (120) ريالاً خلال أسبوعين فقط من 1-أكتوبر-2006م حتى 16-أكتوبر-2006م. أبرز النقاط: *كان السهم يغلق بنسب دنيا لتداولات أسبوعين كاملين في فترة لم يكن هناك أي تصحيح لمؤشر السوق أو أي من شركاته (سوى شركة (أ)). كان السهم يغلق بنسب دنيا وبتداولات ضعيفة جداً وكان مستوى النزول أسرع وأقوى من مستوى رفع السهم (وأرفق كشف عمليات خلال تلك الفترة يستشهد به)". وختم لائحة دعواه بالمطالبة بتعويضه بمبلغ الخسارة الذي نتج عن التلاعب بالسهم، إضافةً إلى تعويضه عن الفترة الزمنية الطويلة التي أثرت فيه الأثر البالغ.

وقد زُوّد المدعى عليهما بنسخة من هذه اللائحة مع طلب جوابهما عنهما.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل عن المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة وكيل المدعى عليهما عن رده على لائحة الدعوى المسلمة إليهما في تاريخ 1432/5/8هـ، فأفاد بأن المدعى عليه الأول والثاني لم يكلفاه تولي الدفاع عنهما في الدعوى المقامة ضدهما إلا خلال الأسبوع المنصرم، لذا يطلب مهلة نهائية لتقديم رده على لائحة دعوى المدعي. وسألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان

عما قدمه في لائحته؟ فأجاب بأنه تضرر من شرائه في شركة (أ) بعد قيام المدعى عليهما بالتأثير برفع سعر السهم مما أدى إلى انخفاض سعر السهم بالنسب الدنيا من تاريخ 2006/10/1م حتى 2006/10/16م. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب التعويض عن الخسائر التي تحملها بمبلغ قدره مليون وست مئة وأربعة آلاف واثنان وأربعون ريالاً وسبع عشرة هللة. وأفادت اللجنة وكيل المدعى عليهما بضرورة رده على لائحة الدعوى خلال مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة، وإلا فإن اللجنة ستنظر في الدعوى بحسب ما توافر لديها من مستندات، وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي واختتم كل منهما أقواله ما عدا ما وعد به وكيل المدعى عليهما من مذكرة رد على لائحة الدعوى.

ووردت اللجنةَ مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما جاء فيهما ما نصه: " أولاً : شكلياً: نطلب عدم سماع الدعوى لمضي المدة المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالية. حيث إن نصوص المادة (57) لم تشترط أسبقية صدور حكم يقرر ثبوت ارتكاب المخالفات من قبل المدعى عليهما، وبالتالي يمكن المطالبة بالتعويض خلال سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن المدعي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة (وذلك وفق ما تقرره المادة 58). وبناءً عليه، ولكون المخالفات حدثت في منتصف 2006م، وأوقف المدعى عليهما واستدعيا للتحقيق في بداية 2007م، وأقيمت الدعوى ضدهما في 2007م، وصدر الحكم عليهما في شهر 2 من 2009م، وأشيع كل ذلك وانتشر في الأوساط المالية والإعلامية، فكان يفترض بالمدعي مع حدوث كل ذلك إدراك أنه كان ضحيةً لمخالفة، لو كان بالفعل ضحية لمخالفة. ثانياً: يتلخص دفاعنا الموضوعي في الدعوى بما يلي: 1. إن تداولات المدعى عليهما التي حُكم بأنها مخالفة انتهت بتاريخ 2006/10/02م، وبعد ذلك اليوم ليس للمدعى عليهما أية مخالفات أو تأثير أو نشاط على السهم، وبالتالي فإن النشاط على السهم في الأيام التي اشترى فيها المدعي بتاريخ 2006/10/09م ليس له علاقة بتداولات المدعى عليهما، الأمر الذي يقطع الصلة بينها وبين تلك العمليات التي حددها المدعي في لائحة دعواه.2. تقرر المادة (57- أ) مسؤولية من يخالف المادة (49 تحديداً) عن تعويض المتضرر، وهو حق مدني خاص. وتقرر المادة (59) عقوبات من يخالف أحكام النظام أو اللوائح أو القواعد، عن طريق دعوى تقيمها الهيئة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة مما تشمله هذه المادة، ومنها الفقرة (أ-4) التي تنص على "تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، [أو] إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وما بين نص المادة (57- أ) ونص المادة (59- أ -4) قد يكون هناك تعارض ظاهر، والفهم الصحيح والتطبيق الصحيح للنصوص النظامية يحتم إزالة التعارض الذي قد يوجد في الظاهر بينها. ذلك أن كلا النصين قد قررا مبدأ التعويض للمتضرر، بيد أن النص الأول جعل ذلك بدعوى يقيمها المتضرر، بينما التعويض في النص الثاني يكون بدعوى تقيمها الهيئة، وقُرن النص الثاني بخيار الدفع مباشرة للهيئة. ومثال التخيير في النصوص بدلالة حرف العطف [أو] كما في قوله تعالى في كفارة اليمين: ((فإطعام عشرة مساكين، من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)). وبالتالي فإن حرف العطف [أو] في نص المادة (59- أ -4) يفيد التخيير، فإما تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، [أو] إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. وحيث إن الحكم الصادر بحق

المدعى عليهما في الدعوى المقامة من الهيئة قد تضمن إلزامهما بدفع (المكاسب المحققة) إلى حساب الهيئة، ومن ثم فإن اللجنة الموقرة (الحاكم في الدعوى) قد اختارت أحد الخيارين المطروحين في النص استجابة لاختيار الجهة المدعية. ومن الناحية العملية الواقعية، فإن مطالبة المتضرر بالتعويض قد يكتنفها بعض الصعوبات العملية؛ إذ قد يكون من المتعسر على المتضرر الإحاطة بتفاصيل المخالفة ومرتكبها ووقتها وتأثيرها...، بينما تستطيع الجهة التي من ضمن اختصاصاتها مراقبة السوق المالية بما لديها من إمكانات أن تحدد كل التفاصيل المطلوبة عن المخالفة ومرتكبها ووقتها وتأثيرها والمتضرر منها، وبالتالي يصبح من المنطقي أن تستوفي هي (أي الهيئة) المكاسب التي حققها المخالف نتيجة المخالفة في سبيل توجيهها للمتضررين. وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للنصوص النظامية وما يلبي غاية المنظم منها. وهو ما يتفق أيضاً مع توجهات الهيئة التي أفصحت عنها. بناءً عليه، نطلب: (شكلياً) عدم سماع الدعوى. (وفي الموضوع) رد الدعوى".

وقد زُوّد المدعي بنسخة من هذه المذكرتين مع طلب جوابه عنهما، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي جاء فيها ما نصه: "بادئ ذي بدء نتمسك بدفاعنا وطلباتنا المذكورة بلائحة ادعائنا منعاً من التكرار وإهدار وقت اللجنة الثمين، ونقصر دفاعنا في الرد على ما جاء بدفاع المدعى عليهما وفقاً لما يلي: أولاً: من الناحية الشكلية: يدفع المدعى عليهما بمذكرة دفاعهما بعدم سماع الدعوى نظراً لتقادم المخالفة المدعى بها نظراً لمرور أكثر من عام من تاريخ ارتكاب المخالفة مستنداً في ذلك بالمادة (58) من نظام هيئة سوق المال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ والتي تنص على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، السادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها". وهذا الدفع مردود عليه حيث إنه باستقراء المادة سالفة الذكر وفهمها الفهم الصحيح يتضح أن نص المادة يشتمل على جزأين؛ الجزء الأول وهو عدم سماع الدعوى بعد مرور عام من تاريخ المخالفة وأخص بذلك الدعاوى التي تستند إلى المواد 55، 56، 57، أما الجزء الثاني من المادة وهو عدم سماع الدعوى بعد مرور خمس سنوات ويعتبر هذا النص عاماً أي هو الذي ينطبق في حال مخالفة أي مادة من مواد النظام عدا المواد الثلاث المذكورة في بداية المادة، وحيث إن المدعى عليهما قد خالفا أحكام المادة (49) من النظام وفقاً لحكم الهيئة وهي ليست أياً من المخالفات المذكورة بالمادة (58) وبالتالي ينطبق على دعواي التقادم الخمسي. وحيث ذكر المدعى عليهما بمذكرة دفاعهما أنه صدر حكم ابتدائي من اللجنة بشهر مارس 2010م وأشيع الخبر منذ ذلك التاريخ باعتباره تاريخ نشوء الحق نظاماً بموجب الحكم الابتدائي، وعلى افتراض أن هذا هو تاريخ بداية احتساب مدة التقادم فيحق للمدعي رفع دعواه خلال خمس سنوات من هذا التاريخ. كما أشير إلى القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1432/1/23هـ الموافق 2010/12/29م. وحيث إن دعواي قد استوفت للشروط الشكلية المنصوص عليها بالمادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-4-2011) وتاريخ 1432/2/19هـ، وخلال المدة النظامية، فإنها مقبولة شكلاً. ثانياً: من الناحية الموضوعية: 1. يدفع المدعى عليهما من الناحية الموضوعية بوجود تعارض ظاهر بين نصي المادة (57) والمادة (59) من نظام هيئة سوق المال، متخذاً

ذلك التعارض ذريعة ليضلل العدالة بالخلط بين المادتين سالفتي الذكر وذلك عن سوء فهم للنظام. وبالاطلاع على نص المادة (59) من النظام نجد أنه نصٌ عام خاص بالهيئة ينطبق في حال مخالفة أي مادة من مواد النظام حيث تنص على أنه (أ. إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام النظام أو اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، ...إلخ") كما أن هذه المادة توضح الجزاءات التي توقعها الهيئة على مخالفي أحكام النظام من تلقاء نفسها بمجرد اكتشاف المخالفة. أما المادة (57) من النظام التي يستند المدعي إليها في طلبه للتعويض فقد خُصصت أحكامها لمخالفة المادة التاسعة والأربعين من ذات النظام حيث نصت على (أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعون من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، ... يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة هذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص،... إلخ) ، وقد أفرد النظام هذه المادة لمخالفي أحكام المادة التاسعة والأربعون فقط دون غيرها، كما ألقى بمسؤولية التعويض على الشخص المخالف فقط دون سواه. 2. كما نوضح أن إثبات التعويض يكون بتوافر أركان المسئولية التقصيرية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبتطبيق ذلك على دعوانا نجد أن الخطأ ثابت بحق المدعى عليهما بالحكم الصادر من الهيئة بمخالفتهما لأحكام المادة التاسعة والأربعين من النظام بالإضافة إلى المادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، ومن جانب آخر فإن الضرر الذي لحق المدعي ثابت أيضاً بنسبة الخسارة التي تكبدها من جراء مخالفة المدعى عليهما لأنظمة السوق، كما أن العلاقة السببية واضحة مما لا يدع مجالاً للشك، فلولا مخالفة المدعى عليهما وتلاعبهما في أسعار التداول لأسهم الشركة (أ) لما حدث هذا الهبوط الحاد في سعر السهم، وسبب للمدعي هذه الخسائر. وعليه فيحق للمدعي مطالبة المدعى عليهما بالفرق الذي تأثر به سعر السهم من جراء ما ارتكبه المدعى عليهما من مخالفات والبالغة (1,604,042,17) ريال. وبناءً على ما سبق ألتمس من سعادتكم إلزام المدعى عليهما متضامنين بما يلي: 1. تعويضنا عن الخسائر التي تكبدناها بسبب مخالفة المدعى عليهما للمادة (49) بالتلاعب في أسعار أسهم الشركة (أ)، والبالغ إجمالها (1,604,042,17) ريال. 2. تعويضنا عن حبس منفعة المبلغ المذكور أعلاه من عام 2006م حتى تاريخ الحكم في الدعوى".

وقد زُوّد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابهما عنهما.

وقد مضت المهلة الممنوحة لهما دون أن يتقدما بأي رد، لذا قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وإقفال باب المرافعة في الدعوى؛ للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهما تعويضَه عن الضرر الذي لحقه من جراء التصرفات والممارسات التي ارتكباها المدعى عليهما بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنّ ذلك يعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قُدم إليها، وبعد اطلاع اللجنة على قرارها رقم (685/ل/د/2010/1) 1431/3/9هـ الموافق 2010/2/23م، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (295/ل/س/2010) 1432/1/23هـ الموافق 2010/12/29م، تبين لها أن المدعى عليهما قد صدر بحقهما القراران السالف ذكرهما واللذين حُدد فيهما وقت مخالفتهما على سهم شركة (أ) خلال الفترة من 2006/8/30م إلى 2006/10/2م. وذلك بناءً على مخالفتهما للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إنه وفقاً للقواعد العامة لا تقوم المسؤولية إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيثُ ذَكَرَ المدعي أنه اشترى في أسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/10/9م عدد (19,359) سهماً بسعر(202/5) ريال وباعها في تاريخ 2010/10/16م بسعر (120) ريالاً للسهم بخسارة قدرها (1.604.042/17) ريالاً، وحيث إنّه بعد النظر في الفترة التي يدعي المدعي تضرره فيها تبين أنها لا تطابق الأيام التي تداول فيها المدعى عليهما بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالتالي فإنّ الضرر الذي يدعيه المدعي وما نُسب إلى المدعى عليهما من خطأ لا علاقة سببية بينهما، وحيث إنّ عناصر المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة بينهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود تلك العلاقة، فقد انتفى معه موجب التعويض.

حيث إنّ الثابت أنَّ قواعد المسؤولية التقصيرية تستلزم قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على نحوٍ سليم من غير تعسف في الاستنتاجِ، ولا تنافر مع حكمِ العقل والمنطق، وبالتالي فإنَّ المدعى عليه يُسأل عن الضرر الذي يكون نتيجة طبيعة لخطئه، علاوة على أنّ التَأثير المدَعى لابد أنْ يكون منكشف المقدار، فَالتَأثِير والحالة هذه يصعب تقديره؛ لاعتماده على أمرٍ لم تُعرف حَقيقته، أو العَوامل المسَاهمة معه. إلى جانب أنّ المدعي لم يثبتْ أمامَ اللجنةِ اتصالَ ذلكَ الضررِ – المتجاوز المدة– بفعل المدعى عليهما بحيث يُعلم تحديداً أنّه لولا حدوث ذلك الخطأ لما وَقع الضرر المدعى، وإلى أي درجة يُحتمل اتصاله بالمدعى عليهما خارجَ فترة المخالفة. وحيثُ إنّ المادة (57/أ) علقَّت المسؤولية "بالقدر الذي تأثر بهِ سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وأن المادة أوضحت معايير التأثير للورقة المالية بأن يكون قد "تأثّر سِعرها سلباً بصورةٍ بالغةٍ نتيجة لهذا التلاعب"، وحيثُ إنّ سعر الورقة بعدَ فترة المخالفة لا يتوافق مع هذه المعايير، وحيثُ إنّ من سلطة اللجنة نظاماً بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وملابساتها، وتقدير التأثير وفق ما قُدّم لها من أطراف الدَّعوى ووقائعها، فإنّ اللجنة قدَّرت – والحالة هذه– عدم اتصال الضرر المدّعى مع خطأ المدّعى عليهما.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهما شكلياً من مضي المدة المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالية، فيدفعه أن قرار لجنة الاستئناف رقم (295/ل. س/2010) صدر بتاريخ 1432/1/23هـ الموافق 2010/12/29م والمدعي تقدم بشكواه إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2011/1/3م، وبالتالي فإن التاريخ المفترض لعلم المدعي هو تاريخ صدور قرار نهائي في الدعوى الجزائية، ولم تمض مدة التقادم التي حددتها المادة (58) من نظام السوق المالية وقت تقديمه للدعوى، لذا فإن الدفع الشكلي غير متوجه في هذه الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاما، قررت اللجنة الآتي:

رفض طلبات المدعي.